

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق صندوق استثمار
منثم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم
EGX30 Capped مؤشر
"Menthum Grow Fund"



محتويات مذكرة المعلومات

- بند (١) - تعريفات عامة
- بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
- بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
- بند (٤) - الهدف الاستثماري للصندوق
- بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
- بند (٦) - الجهة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومقدمي الخدمات الأخرى
- بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
- بند (٨) - المخاطر
- بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات
- بند (١٠) - أصول الصندوق وإمساك السجلات
- بند (١١) - مؤسسي الصندوق ولجنة الاشراف
- بند (١٢) - مدير الاستثمار
- بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة
- بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق
- بند (١٦) - أمين الحفظ
- بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق
- بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق
- بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة
- بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم
- بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
- بند (٢٥) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (٢٦) - الاقتراض بضمان الوثائق
- بند (٢٧) - انتهاء وتصفية الصندوق
- بند (٢٨) - الأغناء المالية
- بند (٢٩) - أسماء وعناوين مستولي الاتصال
- بند (٣٠) - إقرار مؤسسي الصندوق ومدير الاستثمار
- بند (٣١) - إقرار مراقب الحسابات
- بند (٣٢) - إقرار المستشار القانوني



بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكمل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين للمشاركة بشكل جماعي في الاستثمار في المجالات المذكورة في مذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

لجنة الإشراف على الصندوق:

اللجنة المعنية من قبل الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

الطرح الخاص:

طرح وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين سلفاً وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وفقاً للضوابط المحددة بمذكرة المعلومات مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المقتطع من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قبده في البورصة.

الجهات المؤسسة:

- ١- بلتون لإدارة صناديق الاستثمار المرخص لها من الهيئة برقم ٣١٩ بتاريخ ٦-١-٢٠٠٤ والحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم (١٦٢٥) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٤.
- ٢- شركة منتم القابضة للاستثمارات المالية الحاصلة على عدم ممانعة من الهيئة العامة للرقابة المالية بالاشتراك في تأسيس الصندوق بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠٢٤.

الصندوق:

صندوق استثمار منتم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX3D Capped (Menthum Grow Fund)، والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولانجته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

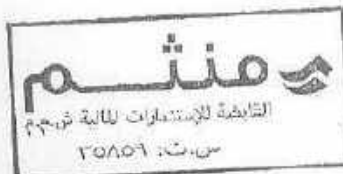
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٧) من مذكرة المعلومات.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق محصوفاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مذكرة المعلومات:

هي دعوة للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والموجهة إلى المستثمرين المحددين سلفاً وفقاً لشروط المستثمر المحددة بهذه المذكرة بالبند (٩).



استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية. طبقاً للبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تشمل الأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

العميل/حامل الوثيقة (المكتب أو المشتري):

الشخص الطبيعي أو الاعتباري طبقاً للشروط المحددة بالبند (٩) من هذه المذكرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها لوثائق الصندوق ويتم احتسابها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل، التي يتم احتسابها من خلال شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

جهة التسويق والتكنولوجيا (شركة منثم):

الكيان المسؤول عن تنفيذ وإدارة وامتلاك تطبيقات منثم الإلكترونية وتسويق صندوق الاستثمار، ويحق له الحصول على رسوم كيان التسويق والتكنولوجيا، وهي شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية المشار لها هنا (شركة منثم).

الجهة متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب/الشراء واسترداد وثائق الاستثمار المرحصة من الهيئة لهذا النشاط وهي شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية ويشار إليها فيما بعد بـ (شركة منثم).

تطبيق منثم الإلكتروني:

تطبيق منثم الإلكتروني يضم جميع المنتجات الإلكترونية المتاحة حالياً ومستقبلاً على سبيل المثال لا الحصر (تطبيق منثم للهاتف المحمول، موقع منثم الإلكتروني) المملوك والمدار بمعرفة شركة منثم وسيتم الإفصاح عن تفعيل التعامل من خلاله في حينه.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال الفترة بين فتح باب الاكتتاب وإغلاقه وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بالمذكرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر لوثائق جديدة صادرة خلال عمر الصندوق، بعد غلق باب الاكتتاب، ويجوز أن يتم ذلك إلكترونياً طبقاً للشروط المحددة بالبند ١٩ من هذه المذكرة.

الاسترداد:

هو استلام مستثمر لكامل قيمة البيع لبعض أو لكل الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها، ويمكن أن يتم ذلك إلكترونياً طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من هذه المذكرة.

يوم الاسترداد:

هو إغلاق اليوم الذي يتم احتسابه على أساس القيمة الاستردادية للوثيقة وفق شروط محددة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المستولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والمشار إليها تفصيلاً بالبند (١٢) من مذكرة المعلومات هذه.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لني مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.



شركة خدمات الإدارة:

شركة فندانتا وهي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى الاعراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وذلك على النحو المشار إليها تفصيلاً بالبند (١٤) من مذكرة المعلومات هذه.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لأي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والصحات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالسند الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والمورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة ندون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

بنك القاهرة وهو الجهة المستولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول المملوكة للصندوق والمشار إليها تفصيلاً بالبند (١٦) من هذه المذكرة ويجوز تعيين أمين حفظ آخر للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطون به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متتالية على عضويته بلجنة إشراف الصندوق، ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الاشراف.

المؤشر EGX30 Capped:

يضم مؤشر EGX30 Capped أعلى 30 شركة من حيث السيولة والنشاط وهي نفس الشركات المكونة لمؤشر EGX30 ولكنه بتفادي التركيز في شركات معينة حيث يوفر المؤشر للمستثمرين القدرة على قياس أداء السوق وفقاً لترجيح رأس المال السوقي بما لا يزيد عن ١٥٪ للشركة الواحدة.

بند (٢) - مقدمة واحكام عامة

قامت شركة بنتون لإدارة صناديق الاستثمار وشركة منثم القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة بالتفصيل في السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، تم تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقاً للشروط العامة ولشروط الاستقلالية وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.



- قامت لجنة الاشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هذه هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتنضم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسعة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون انلي مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه المذكرة ومذكرة المعلومات محل الاكتتاب، كما يعد إقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.
- تلزم لجنة الاشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المفردة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بهذه المذكرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في البند (٢٩) أسماء وعناوين مسئولي الاتصال من هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تخضع المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة دراجتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (٢) - تعريف وشكل الصندوق

١-٢ اسم الصندوق:

صندوق استثمار منتم ذو العائد التراكبي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX30 Capped (Menthum Grow Fund).

٢-٢ الحسابات المؤسسية:

- شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.
- شركة منتم القابضة للاستثمارات المالية.

٣-٢ الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسية بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية برقم (١٦٢٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠.

٤-٢ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من هذه المذكرة.

٥-٢ نوع الطرح

طرح خاص

٦-٢ فئة الصندوق:

صندوق يستثمر في الأسهم المدرجة بمؤشر البورصة المصرية EGX30 Capped

٧-٢ مقر الصندوق:

الطابق الأول، المبنى الإداري رقم ١ بـ ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الفرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

٨-٢ تاريخ مزاولة النشاط:

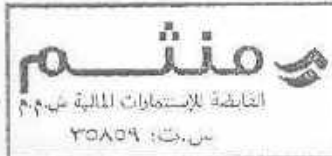
يبدأ الصندوق بمزاولة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق شريطة صدور موافقة الهيئة.

٩-٢ السنة المالية للصندوق:



٧٨

6



تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام. علي أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

١٠-٣ مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب وتحدد وفقاً لمدة جهتي التأسيس بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ومنتم القابضة للاستثمارات المالية ~~وهدف~~ والتي وفقاً للسجل التجاري المنتهي في ٢٠٢١-٧-١٦ ، ٢٠٢١/٦/١٦ على التوالي على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة كلاً منهما إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٧) من هذه المذكرة، وفي جميع الأحوال تنتهي مدة الصندوق بنهاية مدة أي من الشركتين المؤسسين ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينه.

١١-٣ عملة الصندوق:

الجنبة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ال شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

١٢-٣ المستشار الضريبي:

الأستاذ / رمضان محمود علي داود، المكتب المتعدد للمحاسبة والمراجعة – The United Office Of Accounting and Audit

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

١٣-٣ تاريخ ورقم تخيص الصندوق من البيئة:

رقم (٩٥٥) تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠

١٤-٣ المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمد صالح سعد – مدير عام الشؤون القانونية بشركة بلتون القابضة.

العنوان: الطابق الثاني، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس

– شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة.

١٥-٣ الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة، كما تتولى المهام المذكورة في البند (١) من هذه المذكرة.

١٦-٣ مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاي

١٧-٣ شركة خدمات الإدارة:

شركة فندا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

١٨-٣ الموقع الإلكتروني:

www.beltoneholding.com

www.menthum.com

بند (٤) – الهدف الاستثماري للصندوق

- يهدف الصندوق إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من الأسهم المدرجة بالمؤشر EGX30 Capped
- وتتميز محفظة الأسهم بكونها تنفادي التركيز على صناعة بعينها ومن ثم توفر تمثيلاً جيداً لمختلف الصناعات والقطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصري وفقاً للمعايير التي تم إقرارها من البورصة المصرية.

بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

١٠-٥ حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:



- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (عشرة ملايين جنيه مصري) موزع على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة وقيمة الوثيقة الواحدة جنيه.
- يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الاكتتاب أو الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ الموجب للجهة المؤسسة بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم الصندوق بعد أقصى ٥ مليون جنيه مصري.

٢-٥ الحد الأدنى للمبلغ الموجب من الحيات المؤسسة لحساب الصندوق

- يجب ألا يقل المبلغ الموجب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ الموجب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لأحكام لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يلتزم لإدارة صناديق الاستثمار بنسبة ٥١٪ من الحصة المجنية.
- منتم القاضية للاستثمارات المالية بنسبة ٤٩٪ من الحصة المجنية.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ الموجب:

- ١- يكون مؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ الموجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار كافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين مالم يتن لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك، استثناء من الأحكام السابقة، يجوز نقل ملكية الوثائق التي اكتتب بها مؤسسو الصندوق عن طريق التحويل من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين، وفي جميع الأحوال يجب على الصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات ملكية الوثائق المعنية من خلال تسجيل حاملي الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إذا اختلف -
- ٢- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- ٣- يحق للجهة المؤسسة التصرف بالاسترداد - حسب طبيعة الصندوق - في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

٣-٥ حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٦) - الجهة متلقيّة الاكتتاب والشراء والاسترداد ومقدمي الخدمات الأخرى

الجهة المتلقيّة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- شركة منتم القاضية للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب برقم ٨٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وكذا موافقة رئيس الهيئة على مزاولة تلقي وتنفيذ عمليات الشراء والاسترداد بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠٢١/١٢/٣٠

التزامات الجهة متلقيّة الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- فتح حساب منفصل / فرعي مخصص للصندوق، على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب/ الشراء إلى حساب الصندوق.
- إتاحة سعر الوثيقة وعدد الشهادات المستحقة لكل عميل، حيث أن كافة عمليات الشراء والاسترداد متاحة على التطبيق الإلكتروني بشكل مستمر.
- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٨) من تلك المذكورة وفق البيانات الواردة بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقيّة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.



- إمسك سجلات إلكترونية بثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم مثلي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة، دون الإخلال بالدور الرئيسي لشركة خدمات الإدارة في حفظ سجل حملة الوثائق.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمشترين والمستري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٢) من اللائحة التنفيذية. لجميع حالات المعاملات الرقمية (الإلكترونية) أو غير الرقمية حسب المواعيد المحددة لكل منها.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد. لجميع حالات المعاملات الرقمية (الإلكترونية) أو غير الرقمية حسب المواعيد المحددة لكل منها.
- الالتزام بكافة الأحكام والضوابط المنظمة بالفانون واللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (١٩) من هذه المذكرة

مستندات مطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- نموذج "أعرف عميلك".
- بطاقة إثبات الشخصية سارية.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطين به.

مقدمي الخدمات ممن يجوز لجهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد التعاقد معهم لتسهيل التعامل على الوثائق:

- بما لا يخل بالالتزامات التي يتعين على جهة تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، يجوز لأي من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات في سبيل تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق والتي يجوز أن تتم إلكترونياً، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن
- الالتزامات مقدمي الخدمة تجاه الجهات التي تطلب طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد:
- تقديم خدمة تسهيل استكمال وإكمال توقيعات العملاء على عقود فتح الحساب ونماذج الاكتتاب/الشراء والاسترداد عبر فروعها المنتشرة أو زيارة موقع العميل، وذلك وفق شروط العقد ووسائل الربط الإلكتروني، والتي يمكن توفيرها لتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- الالتزام بتزويد مستلمي الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً بجميع المستندات المطلوبة (بعد التأكد من استيفائها بشكل كامل وسليم من قبل العميل والتأكد من توقيع العميل على جميع الوثائق المطلوب توقيعها)، وذلك فور الانتهاء منها. الحصول عليها، على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.

- تقديم خدمات التحصيل والصرف الإلكتروني والتعميق للصندوق.

- الالتزام بإخطار مستلمي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بشكل يومي بجميع بيانات العملاء المتعلقة بالشراء والاسترداد في وثائق الصندوق.

- الالتزام بإبلاغ العميل بإجراءات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق.

آلية التعامل على الوثائق:

- يجوز إجراء عمليات الشراء والاسترداد إلكترونياً وفقاً لما تسمح به الأحكام المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة، مع مراعاة الالتزام بكافة أحكام الكتاب الدوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ وتوافر بنية تحتية تكنولوجية مؤمنة، وهو ما يتوافق بشركة منتم
- وفي جميع الأحوال تتم عملية دخول العملاء على تطبيق منتم/شركة منتم والتعامل مع طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد وفق ما يلي:

تفعيل الحساب والتعامل الرقمي (إلكترونياً):

- بما لا يخل بدور الجهة متلقي الشراء والاسترداد بوجوب التحقق الفعلي من كافة بيانات ومستندات فتح حساب العميل المشار إليها أعلاه، سوف يتم تفعيل الحساب والتعامل الرقمي (إلكتروني) على النحو التالي:
- سيقوم العميل بتحميل تطبيق منتم عبر متجر Apple، Google، وأي متجر إلكتروني آخر والمعروف باسم (منتم - Menthum) وإتمام عملية التسجيل على التطبيق من خلال إدخال البيانات المطلوبة على مستندات فتح الحساب (العقد ونموذج أعرف عميلك وكذا تحميل نسخة من المستندات اللازمة لعملية فتح الحساب عبر التطبيق وذلك بعد ابداء لرغبة العميل في استخدام تطبيق منتم الإلكتروني والاستثمار في الصندوق

٩ ٧٧

- سيقوم فريق منثم بمراجعة والتحقق من بيانات ومستندات فتح حساب العميل وقبول طلب التسجيل في حالة استيفاء التحقق.

عند اتمام التسجيل:

- سيقوم أي من ممثلي شركة منثم بزيارة العميل والحصول على توقيعه على مستندات فتح الحساب.
- أو سيقوم العميل بالتوجه إلى أحد مقدمي الخدمات التي قامت شركة منثم بالتعاقد معه واستيفاء مستندات فتح الحساب الموقعة من العميل، والذي بدوره سيرسل المستندات إلى شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية (جهة تلقي الاكتاب / الشراء والاسترداد)، على أن يتم إخطار الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق في حينه.

- يجوز أيضاً التسجيل عبر تطبيق منثم الإلكتروني شرط مراعاة كافة الضوابط المنظمة لهذا الشأن وبعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها، على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق في حينه.

- في كافة الأحوال، سيتم تفعيل حساب العميل بعد مراجعة فريق منثم لمستندات فتح الحساب الموقعة من العميل.

- بعد التفعيل، يستطيع العميل التعامل على الوثيقة بالشراء والاسترداد إلكترونياً وفقاً لما يلي:

أولاً: الشراء الإلكتروني:

دون الاختلال الأحكام المقررة بالبند (١٩) من مذكرة المعلومات الخاص بالشراء والاسترداد:

- تتم تغذية حساب العميل طرف جهة التلقي بالمبالغ النقدية المراد استثمارها في الصندوق باستخدام قنوات الدفع المؤمنة المختلفة المتاحة على تطبيق منثم التي يجوز استخدامها لسداد قيمة الاكتاب في أو شراء الوثيقة أو القنوات المتاحة من أي من مقدمي الخدمات الحاصلين على الموافقات اللازمة من البنك المركزي عند التعاقد معهم، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حينه.
- عند نجاح عملية ايداع المبلغ المراد استثماره، ستقوم شركة منثم (جهة تلقي الشراء والاسترداد) بتنفيذ طلب شراء الوثائق على سعر الوثيقة المعلن بالتطبيق في نهاية يوم الشراء الفعلي وفقاً للرصيد النقدي القائم طبقاً للمواعيد وأسس الاحتساب المشار إليها بالبند (١٩) الخاص بالشراء والاسترداد.
- تلزم الجهة متلقيّة الشراء والاسترداد (شركة منثم) بإرسال أسعار الكتروني إلى المستثمر يتضمن ملخص بالعمليات التي تمت لحسابه وعلى وجه التحديد متضمناً عدد الوثائق المستثمر فيها وإجمالي قيمة العملية التي تمت لحسابه وذلك بما لا يخل بالتزامات شركة خدمات الإدارة المشار إليها تفصيلاً بالبند (١٤) من هذه المذكرة، وكذا إرسال شهادة اكتاب الكترونية منضمة البيانات المحددة قانوناً.

ثانياً: الاسترداد الإلكتروني:

دون الاختلال الأحكام المقررة بالبند (١٩) من مذكرة المعلومات الخاص بالشراء والاسترداد:

- يتم تنفيذ طلب الاسترداد عبر تطبيق منثم والتي ستقوم بدورها بتنفيذ طلب الاسترداد الخاص بالعميل في حدود عند الوثائق المملوكة له وفقاً لسجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة والمفصّل عنه على حسابه الخاص بالتطبيق الإلكتروني وفقاً للسعر المعلن عبر التطبيق طبقاً للمواعيد وأسس الاحتساب المشار إليها بالبند (١٩) الخاص بالشراء والاسترداد.
- يتم تحويل الأموال إلى الحساب الذي يحدده العميل.

التعامل غير الرقمي:

- سيقوم العميل بفتح حساب مع الشركة، بعد استيفاء المستندات اللازمة لعملية فتح الحساب والمشار إليها عالية
- ستقوم شركة منثم (الجهة متلقيّة الشراء والاسترداد) بتفعيل حساب العميل في حالة اتمام استيفاء المستندات الموقعة من العميل وبعد اتمام الاجراءات اللازمة.

- بعد تفعيل حساب العميل (افراد / اشخاص اعتبارية) المستوفي للشروط الواردة بالبند (٩)، يجوز للعميل التعامل على وثائق الصندوق عن طريق:

- تطبيق منثم الإلكتروني من أجل اتمام العمليات المشار إليها عالية الكترونياً.

- أو إرسال الطلب بطرق أخرى غير رقمية يعتد بها قانوناً مع ما يفيد تحويل الأموال.

وسيتّم دعم ما ورد أعلاه من خلال بنية تكنولوجية مؤمنة مع مراعاة الضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن وفق الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

ولتحقيق الهدف المذكور بالبند الرابع من هذه المذكرة، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

ضوابط ونسب الاستثمار:

١. ألا يقل قيمة أصول الصندوق من الأسهم المكونة للمؤشر EGX30 Capped عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. الاحتفاظ بقدر من السيولة وما يعادلها بعد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الصندوق تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
 - وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.
 - مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.

ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً لتكوين المؤشر المستهدف.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستعواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٢٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بعد أقصى شهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المعتمدة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بتون القابضة أو الشركات التابعة لشركة بتون القابضة (كافة الشركات التابعة لشركة بتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسبوعية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بتون لتداول الأوراق المالية وشركة بتون للوساطة في أدوات الدخل الثابت بعد التأكد من أنهم يتقاضون أقل الرسوم، أي أن التعامل مع هذه الجهات سيكون على أساس تجاري بحت.



بند (٨) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه المذكرة ومتابعة تحديثاتها.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التغاير من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري لكن في نفس الوقت يتم تنويع استثمارات الصندوق في أسهم مؤشر EGX 30 Capped والذي يمثل العديد من القطاعات والشركات الحيوية بالسوق المصري.

مخاطر غير منتظمة:

في مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر عن طريق الاستثمار في الأسهم المكونة للمؤشر EGX 30 Capped، وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج من انخفاض العوائد أو القيمة السوقية للأدوات المستثمر فيها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة، ويتم الحد من آثارها باتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها وفقاً لطبيعة الصندوق.

المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق بأنها حدوث بعض المتغيرات التي قد ينتج عنها عدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الاكتتاب أو بيع كامل مراكز أسهم الاسترداد نتيجة غياب السيولة الكافية (سيولة الأسهم مقابل الاكتتابات / الاستردادات).
- وهناك مخاطر تحدث نتيجة تعديل قائمة الأسهم بالمؤشر المستهدف وبالتالي خروج بعض الأسهم ودخول أخرى للمؤشر حيث يقوم مدير الاستثمار بمعالجة ذلك ببيع الأسهم المستبعدة من قائمة أسهم المؤشر وفقاً لسعر السوق المتداول في حينها واستبدالها بالأسهم الجديدة التي أضيفت للمؤشر.
- أيضاً هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار في الأسهم بشكل عام وهي توقيت شراء و/أو بيع الورقة المالية حيث أن هناك تقلب وتغير يومي في سعر الأسهم فترتفع وتنخفض بناءً على العديد من العوامل، حيث يلعب العرض والطلب دوراً أساسياً في ذلك، ففي حالة زيادة الطلب ترتفع أسعار الأسهم والعكس صحيح كما أن أداء الشركة الخاصة بالأسهم وكفاءتها والربحية الخاصة بها والتي يتم تقييمها من خلال التقارير الخاصة بالشركات، فكما كانت الشركة تتمتع بأداء قوي ونمو ملحوظ فذلك سيؤثر بشكل إيجابي على أسهمها والعكس صحيح، بالإضافة إلى الأخبار المتداولة والأحداث التي تؤثر على أسعار الأسهم، ومعنويات السوق أو المستثمرين وسلوكياتهم التي من شأنها أن تؤثر على ارتفاع وانخفاض الأسهم، ويقوم مدير الاستثمار بدراسة ومتابعة كافة تلك العوامل المذكورة بشكل يومي لاختيار التوقيت الأنسب لبيع وشراء الأسهم أو الاحتفاظ بها لفترة معينة حسب رؤيته وخبرته الواسعة في هذا الشأن.

- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل، وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.



٤٨



مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات كما هو موضح في تعريف المؤشر المستهدف بالبند رقم (١) من هذه المذكرة.

مخاطر السيولة والتقسيم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد. وتختلف إمكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة بناء على السياسة الاستثمارية للصندوق يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب. كما هو موضح بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه المذكرة وبما لا يخل بمحاكاة المؤشر المستهدف .egx30 capped

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الأوراق المالية مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في العائد والجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات كما هو وارد بالسياسة الاستثمارية، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بحدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه المذكرة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد ثابت ومتغير وأسهم وفقاً لطبيعة الصندوق.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة التي جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تتجمل مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء تنفيذ أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نراية أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحرص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، ونجدد الإشارة أن كافة الاستثمارات المستهدفة تكون في السوق المصري فقط الذي يتمتع بالاستقرار السياسي والشفافية، بالإضافة إلى قيام مدير الاستثمار بالدارسات المستمرة مع تنويعه للأسهم بكافة القطاعات بالسوق لتجنب التركيز بقطاعات أو أسهم محددة لحماية استثمارات الصندوق من أثر تلك المخاطر وذلك وفق السياسة الاستثمارية التي تستهدف أسهم المؤشر EGX30 Capped والذي يتضمن الأسهم والقطاعات الحيوية بالسوق المصري.

المخاطر التكنولوجية:

وتتمثل في المخاطر الناتجة عن الانترنت والتداول عن بعد (الكروني) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات الدخول لحساب العميل وعدم تسريبها، وتعتمد العميل باتخاذ الحيلة والحذر وتحمل نتيجة سوء استخدام الموقع، الخدمة، ومخاطر أي عطل يؤدي إلى إيقاف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والمرور مباشرة عبر الإنترنت)، كما تتعهد شركة منثم الفايضة للاستثمارات المالية باعتمادها على تلقي الاكتمال والشراء



والاسترداد الالكتروني بأنه يتوفر لديها وقت تقديم هذه الخدمة البنية التكنولوجية المؤمنة والمستوفية للحد الأدنى من المتطلبات اللازمة وفقاً للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن كما تتعهد ببذل عناية الرجل الحريص في استمرارية ذلك ، على أن تقوم شركة منتم بالإفصاح عن أي اختلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الأمر والوقت اللازم لهذه المعالجة مع الالتزام بإتاحة الاسترداد الورقي (غير الالكتروني) أثناء فترة التعطل أو أي من البدائل الأخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه ، على أن يلتزم الصندوق (ممثلاً في لجنة الإشراف) ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الإفصاحات اللازمة لعملة الوثائق عن كل ما سبق باعتباره حدث جوهري على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وبرسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من العميل .

مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية بشكل عام، أو ظروف السوق العامة، أو أسعار الفائدة، أو معدلات الصرف، كما أن قيمة السوق تتغير أيضاً بسبب التغير في الظروف الاقتصادية والمالية العامة.

بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

العملاء المخاطبين هم عملاء محددين سلفاً من عملاء جهة التسويق وتلقي الاكتتاب / الشراء (شركة منتم القابضة للاستثمارات المالية) بموجب الطرح الخاص من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فيمكنهم الاكتتاب/ شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة ويجب على المكتتب/ المشتري استيفاء قيمة الوثائق المكتتب بها / المشتراة في الصندوق بالكامل نقداً فور تقديم طلب الاكتتاب / الشراء.

الاستثمار في الصندوق يتناسب:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل عام وبشكل خاص في الأسهم المكونة للمؤشر EGX30 Capped، حيث تضمن هذه المحفظة التنوع في القطاعات الحيوية بالسوق المصري.
- المستثمر الراغب في تحمل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

بند (١٠) - أصول الصندوق وإمساك السجلات

١-١ أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المندرج وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق.

٢-١ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال جرت التأسيس ومدير الاستثمار وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية.

٣-١ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو ما يديره مدير الاستثمار.

٤-١ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

تلتزم الجهة (مكتتبية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بما يلي:

- إمساك سجل الكتروني للصندوق يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائقه، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية.

موافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد نهاية كل يوم عمل.

موافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قربة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.



- الهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- ٥-١- حدود حق حملة الوثائق، ووزنهم ولدايتهم ودائيتهم على أصول الصندوق:
- لا يجوز لحملة الوثائق أو وزنهم أو لدايتهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدايته - بأية حجة كانت - طلب وضع اختتام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق، ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه المذكورة.

بند (١١) مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف

أولاً: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية (مساهم بنسبة ٥١٪ من حصة الجهة المؤسسة)

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار الترخيص لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٠-٧-٢٠٢٤

رقم السجل التجاري:

٦٣٠٧٠ - سجل تجاري جنوب القاهرة.

مقر الشركة:

الطابق الأول، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيمست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

هيكل المساهمين:

١. شركة بلتون القابضة: ٩٩,٦٤%
٢. شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ٠,١٨%
٣. شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ٠,١٨%

** شركة بلتون القابضة المساهم الرئيسي شركة مقيدة بالبورصة المصرية وكافة بياناتها مقصص عنها على شاشات البورصة.

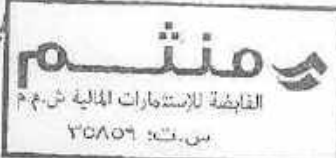
أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيدة/ داليا حارم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون القابضة
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون القابضة
السيد/ حسين أمين حسين مري	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

ثانياً: شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية (مساهم بنسبة ٤٩٪ من حصة الجهة المؤسسة)

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية بعدم الممانعة بالمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠٢٤.



رقم السجل التجاري:

٣٥٨٥٩ سجل تجاري ٦ أكتوبر المميز

مقر الشركة:

المجمع الإداري جاليريا ٤٠ الدور ٣ البرج الشرقي وحدة رقم E309 - الشيخ زايد - القاهرة.

* هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة	الصفة	اسم المساهم
٪٩٩.٩٩٩٩	مساهم	شركة منتم فينتك بي في Menthum Fintech B.V.
٪٠.٠٠٠٥	العضو المنتدب - مساهم	السيد/ هيمانشو هانوارلال شيرمالي
٪٠.٠٠٠٥	عضو مجلس الإدارة التنفيذي - مساهم	السيد/ إسماعيل مصطفى إسماعيل سرهنك

* مساهمي شركة منتم فينتك بي في Menthum Fintech B.V.:

نسبة المساهمة	الصفة	اسم المساهم
٪١٠٠	مساهم	شركة ساش للاستثمارات بي في Sash Investments B.V.

* مساهمي شركة ساش للاستثمارات بي في Sash Investments B.V.:

نسبة المساهمة	الصفة	اسم المساهم
٪٥٢	شريك	السيد/ هيمانشو هانوارلال شيرمالي
٪٤٨	شريك	السيد/ إسماعيل مصطفى إسماعيل سرهنك

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

السيد الدكتور/ مصطفى إسماعيل مصطفى سرهنك - رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

السيد/ هيمانشو هانوارلال شيرمالي - العضو المنتدب

السيد/ محمد عبد الله حسن الساده - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ إسماعيل مصطفى إسماعيل سرهنك - عضو مجلس إدارة تنفيذي

السيدة/ دينا يحيى علي قدرى - عضو مجلس إدارة مستقل غير متفرغ

السيد/ محمد يوسف ثابت رضوان - عضو مجلس إدارة مستقل

السيدة/ ندى محمد هشام أمين الغزالي - عضو مجلس إدارة مستقل

الاختصاصات المقررة للجمعية العامة:

تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسية من الشركات التي تراول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
خليل إبراهيم خليل إبراهيم النواب	ممثل اللجنة المؤسسية
علي محيي الدين محمد إبراهيم	عضو مستقل
يوسف أشرف خليل نور الدين	عضو مستقل



مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:

الأستاذ/ خليل البواب

انضم الأستاذ / خليل البواب لشركة بلتون القابضة - أحد المؤسسات المالية الأسرع نمواً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - في أكتوبر ٢٠٢٣ ليشغل منصب رئيس الأسواق المحلية والإقليمية، حيث يتولى مسئولية إدارة الأصول، والوساطة وإدارة الثروات. ويحظى البواب بخبرة واسعة تزيد عن ٢٥ عامًا في مجالات الترويج ونغطية الائتمان وأنشطة الخزنة وإدارة الأصول والاستثمار المباشر.

نصح خليل البواب في تحقيق العديد من الإنجازات خلال مسيرته المهنية؛ من أهمها إدارة أصول بقيمة تخطت ٣٨ مليار جنيه وتقديم الخدمات الاستشارية لصحقات أسواق رأس مال بقيمة تجاوزت ٥٠ مليار جنيه للعديد من الشركات، بالإضافة إلى نجاحه في إتمام مجموعة من صفقات الاستثمار المباشر. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل البواب لمدة خمس سنوات منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة مصر كابيتال، ذراع خدمات بنوك الاستثمار لبنك مصر. كما شغل منصب رئيس صندوق مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدخل الثابت، بالإضافة إلى ذلك، شغل البواب منصب عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار، وعضو مجلس إدارة غير تنفيذي في كل من شركة بي إم للتأجير التمويلي وشركة مصر للإبتكار الرقمي وشركة مصر للتأمين التكافلي.

وعلاوة على ذلك؛ أمضى خليل البواب ١١ عامًا في المجموعة المالية هيرميس لإدارة الأصول، حيث شغل منصب رئيس إدارة الاستثمار في أدوات الدخل الثابت، والعضو المنتدب لإدارة صناديق الاستثمار، وعضو لجنة الاستثمار المعنية بالإشراف على فريق استثمارات الدخل الثابت. وخلال توليه هذه المناصب، نجح البواب في إدارة مجموعة كبيرة من صناديق أسواق النقد وأدوات ثابت وحماية رأس المال والمخاطر الاستثمارية للعديد من البنوك والمؤسسات الرائدة والأفراد ذوي الملاحة المالية. وقد أثمرت جهوده خلال تلك الفترة عن زيادة حجم الأصول المدارة بصناديق استثمار أدوات الدخل الثابت لأكثر من سبعة أضعاف، لتصل إلى ١٨ مليار جنيه.

شغل خليل البواب سابقاً أيضاً منصب مساعد رئيس قطاع أنشطة الخزنة وأسواق رأس المال في البنك العربي. حصل خليل البواب على شهادة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في العلوم المالية والمصرفية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. ويحمل درجة الماجستير بتقدير امتياز في نفس التخصص من كلية ماستريخت للإدارة في هولندا.

الأستاذ/ علي محي الدين محمد إبراهيم

قبل التقاعد مباشرة كان يشغل منصب رئيس إدارة الخزنة بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - القاهرة

كان يتولى عدة مناصب منها عضو اللجنة التوجيهية لبرنامج التوأمة مع بنك رابو، رئيس فريق إعادة هيكلة الفروع، عضو لجنة المخاطر، عضو لجنة تنفيذ اتفاقية بازل ٢ (مخاطر السوق)، عضو لجنة الكو، مسؤول عن متابعة الرقابة الداخلية، مسئول عن إنشاء ومراقبة وتقييم العلاقات المصرفية مع الأطراف المقابلة، ومراقبة مخاطر العملة.

قبل ذلك كان يعمل موظف في البنك العربي بإدارة العلاقات الخارجية وتضمنت مهام عمله بعض الواجبات منها مراجعة الترتيبات مع المراسلين، استثمار أرصدة البنوك لدى المراسلين، إعداد فعالية التكلفة الإحصائية لحسابات المراسلة المختلفة، اقتراح زيادة أو نقصان حسابات بونسترو، ومطابقة حسابات المراسلة للعمليات الرئيسية.

كان أيضاً يتولى بعض المسؤوليات بالبنك العربي - القاهرة، إدارة مصرف العملات الأجنبية، المصالحة والتسويات، التحقيق في مطالبات العملاء. قبل ذلك كان يعمل كمستشار لبنك الاعتماد والتجارة الدولي - القاهرة، بقسم الائتمان، ومن مهامه كانت مراجعة المحفظة الائتمانية الشاملة للبنك مع التقارير الدورية للفروع.

السيد/ علي حصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة عام ١٩٧٥ بالإضافة لحصوله على درجة الماجستير من جامعة عين شمس عام ١٩٨٢ ودبلوم بالأعمال المصرفية من جامعة عين شمس عام ١٩٨٧.

بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية منها بازل ٢، إدارة المخاطر، مهارات ALM، الصفقات الآجلة والمبادلة، البنوك المراسلة، المهارات الإدارية.

المهندس/ يوسف أشرف خليل نور الدين

قبل انضمامه بشركة ساكنين، قضى يوسف أكثر من ٧ سنين في مجال التطوير العقاري والتمويل وإدارة الأصول في بعض من أكبر الشركات في مصر. مؤخرًا كان مدير الاستثمار والتنمية في سامكورت العقارية، وهناك شارك في اتخاذ القرارات التي شكلت كثير من استثمارات الشركة. وقبلها كان يوسف مدير إدارة الاستثمار والأصول في شركة بالم هيلز، وقبلها عمل كمدير استثمار في كومباس كابيتال للخدمات المالية.



تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على التعاقد مع مقدمي الخدمات.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة في المادة (٦) من قانون السوق المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن أنشطة الصندوق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٣. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه النسبة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المنبئة لهذه النسبة إذا لزم الأمر.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

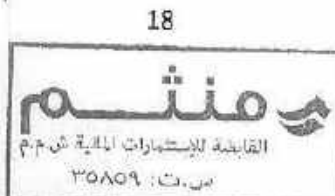
بند (١٢) مدير الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار: ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١٩ بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-٢٠

خبرات الشركة في مجال إدارة صناديق الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها الخمس والعشرين مليار جنيه مصري ونقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط

- ١- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجبال).
- ٢- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- ٣- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- ٤- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٥- صندوق استثمار التجاري وفا بنك إيجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
- ٦- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزاي" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- ٧- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- ٨- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات EGX30ETF.
- ٩- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن اليومي).
- ١٠- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.



- ١١- صندوق استثمار ميدبتك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
- ١٢- صندوق استثمار ميدبتك (الثاني) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
- ١٣- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund)
- ١٤- صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
- ١٥- صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك"
- ١٦- صندوق بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"
- ١- الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 "وفرة"
- ٢- الإصدار الثاني: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX100 (مائة/مائة)
- ١٧- صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر

المراقب الداخلي لخير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الباب الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ سامح علي عبد الله

تليفون: ٢٢٤٦١٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: samch.ali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولاتحتم التنفيذ والقرارات الصادرة تنفيذاً إليها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالنسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير الصندوق:

السيد/ أحمد صالح

يشغل الأستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأسهم بإدارة الأصول بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وهو مسؤول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسؤوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير 2018 كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من المحافظ وصناديق الاستثمار وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. وهو مسئول أيضاً عن إدارة صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الأستاذ أحمد خبرة تزيد عن ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الأستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨. بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً

لها وعلى الأخص ما يلي:

١- التجري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 ٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه المذكرة.
 ٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٩. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق بما يقلل المخاطر ويضمن تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 ١٠. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
 ١١. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
 ١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
 ١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي نظراً أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 ١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
 ١٥. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
 ١٦. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 ١٧. تأمين منتج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه المذكرة.
 ١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
 ١٩. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالسند (٢٣) من هذه المذكرة.
 ٢٠. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك. وتتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعيان المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:
١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي ونحصيل عوائد استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت انتصافية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٣. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 ٤. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 ٥. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٦. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٧. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 ٨. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة.

٢٠



٩. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٠. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يخطر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- شركة منتم القابضة للاستثمارات المالية (الجهة الحصرية).
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في السولة المسعفة.
- في جميع الأحوال يتعين الالتزام بأية ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي إعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، أو تسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تعلق بطرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين، وكذا يتوافق الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات والواردة بالبند (٩) من هذه المذكرة.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات فيما يتعلق عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل.

بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة فند دانا لخدمات الإدارة الكائنة في ٥٤ شارع النور (مبشيل باخوم سابقاً) الدقي، جمهورية مصر العربية، والعاضدة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

التأثير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب - تنفيذي
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ شريف محمد آدم	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيدة/ زهرا أحمد فتحي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

هيكل المساهمين:

١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	نسبة ٩٩,٨٪
٢. السيد/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	نسبة ٠,١٪
٣. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	نسبة ٠,١٪

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة كمتأديقي الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.



خبرات الشركة:

شركة فند داتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستثمارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

• تاريخ التعاقد: ٢٢-١٢-٢٠٢٤

ويسري التعاقد اعتباراً من بدء النشاط الفعلي للصندوق بعد الترخيص من الهيئة.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار الممنوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
٣. تمكين مراقبي الحسابات من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٥. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما يلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
- ب- تاريخ القيد في السجل الألي
- ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
- ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار
- ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار

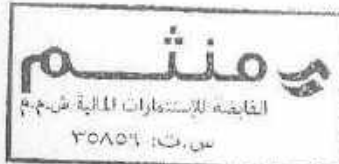
وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تفهيمها لأصول و التزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية و مراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨، وأي قرارات أخرى لاحقة. فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور التعامل عليها.

• وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق

٢- عند الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.



بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ / علي محمد زغلول المعزاوي

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٢٨)

العنوان: D٢٥ مشروع دارنا زهراء المعادي - بجوار المعادي سيتي - ستر القاهرة

التليفون: ٠٢٢٧٤٦٩١٠٠ - ٠٢٢٧٤٦٩٣٠٠

www.maazawy.com

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- ٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى انفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٤- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبنياً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المدعى عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والتزامات.

بند (١٦) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وعليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية بالصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة.

التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

وبقر أمين الحفظ والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الصوابط المشار إليها المتخصص عليها بالقانون ١٩٩٢/١٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨، فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.



بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

١-١٦ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يتم تكوين جماعة حملة وثائق من المستثمرين في وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وبحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ الموجب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

٢-١٦ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالنود (١-٦-٧-٨-٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- يجوز لجماعة حملة الوثائق الاجتماع والتصويت عبر الوسائل الإلكترونية.

بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح

طرح خاص على النحو الوارد تفصيلاً بالبنود (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف

مدة الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٥ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢١/٠٢/٢٥ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- وبسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدة أخرى.

الخبرة متلقيه للاكتتاب:

شركة ومنتم القابضة للاستثمارات المالية.



كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الشركة متلفي الاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها والمبلغ المجتب:

- ١- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجتب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها المذكورة.
- ٢- يبلغ عدد الوثائق المجتبه لحساب جني التأسيس ٢٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بما يمثل ٢٪ من اجمال حجم الصندوق المستهدف، موزعة على النحو التالي:
- يصدر لجهة تأسيس "شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار" عدد ١٠٢,٠٠٠ وثيقة بإجمالي مبلغ ١٠٢,٠٠٠ جنيه مصري بما يمثل ٥١٪ من المبلغ المجتب.
- يصدر لشركة منتم القابضة للاستثمارات المالية عدد ٩٨,٠٠٠ وثيقة بإجمالي مبلغ ٩٨,٠٠٠ جنيه مصري بما يمثل ٤٩٪ من المبلغ المجتب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي فقط وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار. هذا ويجوز للمكتبتين التعامل على الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب الأولي وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مضمومة بختم الجهة المنفذة للاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب وتكون متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلفى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تعقيق الشخصية
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب أطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جار للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما يتم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لانحياً ولا يتم تلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين ومراعاة النسبة بين المبلغ المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث لا يقل المبلغ المجتب في أي وقت عن ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة ويحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبتين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.



التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهة المشار إليها بعالیه
بالبنـد (٦) من هذه المذكرة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.
- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب إلكترونياً عن طريق شركة منثم.

بنـد (١٩) - شراء/استرداد الوثائق

الجهات متلغية طلبات الشراء والاسترداد:

شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية

وقت الإعلان عن سعر الوثيقة: يتم الإعلان عن سعر وثيقة الصندوق في كل يوم عمل الساعة ١٠ صباحاً ومن خلال المستفيد (تطبيقات منثم الإلكترونية / شركة منثم) والموقع الإلكتروني للصندوق ويتم احتسابها على أساس أفعال اليوم السابق.

يوم الشراء / الاسترداد الفعلي:

كل يوم عمل حتى الساعة ١٢ ظهراً

شراء الوثائق (يوماً):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أوقات العمل الرسمية من خلال الشركة أو إلكترونياً على مدار ٢٤ ساعة يومياً من خلال تطبيق منثم الإلكتروني طوال أيام العمل خلال الأسبوع ويتم دفع المبلغ المراد استثماره في الصندوق عن طريق تسجيل طلب الشراء.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية
لأصول الصندوق في نهاية يوم الشراء الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنـد الخاص باحتساب قيمة الوثيقة والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة وجبات التلقي، وتخل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي على أن تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في أفعال يوم الشراء الفعلي.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرسل الطلب إلى يوم العمل التالي وفقاً لقيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية يوم الترحيل وتستحق الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي للترحيل.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركته خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجتب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة.
- تلزم الجهة متلغية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الحـد الأدنى والأقصى للشراء في الصندوق:

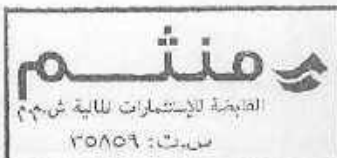
- الحد الأدنى للشراء بالصندوق: لأول مرة وثيقة بقيمة ١ جنيه "واحد جنيه" ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

عمولات الشراء والاسترداد: لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة.

استرداد الوثائق اليومي:



٢٨



- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية خلال ٢٤ ساعة من تطبيق منتم الإلكتروني.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم الاسترداد الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرسل الطلب ليوم العمل التالي وفقاً لقيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية يوم الترحيل وتخصص الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي للترحيل.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يلتزم مدير الاستثمار حساب بنكي فرعي للصندوق بغرض تجميع عمليات الإيداع بغرض الشراء وسحب حصيلة الاسترداد الخاصة بعملاء الجهة الملقية.
- يقوم مدير الاستثمار بتفويض جهة تلقي طلبات الشراء والاسترداد للتعامل على الحساب البنكي الفرعي للصندوق لعرض وحيد وهو خصم قيمة طلبات الاسترداد وإضافة قيمة طلبات الشراء في وثائق الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد للنسي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد للنسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالت القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.



بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة الصندوق كل يوم عمل مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ ومعايير المحاسبة المصرية.

١. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق أو صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-

■ إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية.
- إجمالي الأرباح المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أئون الخزنة والسندات وغيرها من أدوات الدين الأخرى مقبلة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للفائدة المحتسبة على أساس سعر الشراء (إن وجدت)
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأمين وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات التأمين وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الضرائب إن وجدت.

■ الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

٢. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم

الفئة المالية للصندوق

تم استناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار وبناءً عليه:

يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وتعكس الإيضاحات المنقمة للقوائم المالية للصندوق.

- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.



■ يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراجعة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق والأدوات المالية.

بند (٢٣) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٢) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق الغايضة وصناديق المؤشرات التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٢٥) من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالامتياز في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمينه قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ م وإعمالاً لما تضمينه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك الإفصاح المسبق بقترتين استرداداً على الأقل للجهة متلقيه طلب الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة مذكرة المعلومات.

(Signature)

٤٦٦٦*



بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب كافة مقدمي الخدمات وأية رسوم ومصروفات أخرى يتحملها الصندوق.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناجمة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الصندوق ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٢٥) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بأن تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط وسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة الوثيقة

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديم لحملة الوثائق.

ث- كما تلزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المطلوبة من الهيئة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات الخمسة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية التي تعدها شركة مدير الاستثمار عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المسارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة. طبقاً للمشار إليه بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية من مذكرة المعلومات.

• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المتصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.
- يقوم مدير الاستثمار بشراء وبيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق عن طريق عدد من شركات تداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية ومنهم شركة بلتون لتداول الأوراق المالية أحد الشركات الشقيقة بمجموعة بلتون القابضة.
- ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:
- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي يعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الاشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ لتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق ويعكس السعر المعلن قيمة الوثائق على أساس اقفال نهاية كل يوم عمل.

www.beltoneholding.com

www.menthum.com

أو من خلال تطبيق منثم

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرض التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٢٦) الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز للتمويل (حملة الوثائق) الحصول على تمويل بضمان وثائق الصندوق، بعد حصول موافقة جهة التلقي من الجهات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة أي من أنشطة التمويل المالي غير المصرفي وفقاً للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن عن طريق التقدم بطلب لجهة تلقي طلبات الشراء والاسترداد وذلك طبقاً للنظم والاتفاقيات المعمول بها بجهة التلقي.

على أن يتم تقديم هذه الميزة لحاملي وثائق الصندوق وفقاً لشروط التعاقد المحرر بين العميل وجهة التمويل، وتلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



* وسيتم الإفصاح لكافة حاملي وثائق الصندوق في حينه عن أسماء الجهات ونشاطها ورقم الترخيص الصادر لها من الهيئة.

وعلى حامل الوثيقة الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلغية بتجميع وبيع قيمة أي عدد من وثائق الاستثمار المملوكة لحامل الوثائق في الصندوق مقابل حصوله على التمويل / حد التمويل وفقاً لشروط التعاقد والدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل / في ضوء طبيعة استثمارات الصندوق.
- الموافقة على أحقية وصلاحيات جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلغية القيام بتسييل وثائق الاستثمار المملوكة للعمليات بقيمة مقابل للمستحقات المالية القائمة في ذمة العميل مقابل الأقساط محل الإخلال وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك وتحويل وبيعه تلك المستحقات لجهة التمويل.
- يقر العميل بأنه مطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل. وعدم أحقيته في الرجوع على الجهة المتلغية بأي معلومات أو مخاطر مرتبطة بتعاقد العميل مع جهة التمويل وأنه مسئول مسئولية كاملة عن ذلك.
- الموافقة على عدم أحقية قيام العميل في استرداد وثائق الاستثمار المجيدة والمرهونة لصالح جهة التمويل مقابل حصول العميل على التمويل / حد التمويل من جهة التمويل.

بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون موازنته لنشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة وموافقة جماعة حملة وثائق الصندوق القائمة وقت التصفية ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المكملة.
- يتمتع مدير الاستثمار فترة كافية تمكنه من اتخاذ إجراءات تسهيل أصول الصندوق وفقاً لخطة التصفية التي يتم اعتمادها من جماعة حملة الوثائق.

بند (٢٨) - الأعباء المالية

أتعاب الجهات المؤسسية:

لا تتقاضى الجهات المؤسسية أية أتعاب.

أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:

يتمتع مدير الاستثمار أتعاب إدارة من صافي أصول الصندوق وفقاً لكل شريحة على حدة كالتالي:

الأتعاب	الأتعاب وفقاً لحجم الصندوق
٧.٠٦	الشريحة الأولى: حتى خمسون مليون جنيه مصري
٧.٠٥	الشريحة الثانية: ما يزيد عن خمسون مليون جنيه مصري

• تحاسب هذه الأتعاب وتجب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد هذه المبالغ من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب المسبقة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى إجمالي ٦,٠٠٠ جنيه سنوياً.

عمولات اللجنة متعلقة الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الصندوق:

تتقاضى الجهة متلقيه الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى بواقع $\frac{1}{100}$ سنوياً (واحد وربع في المائة سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والنفقات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق

عمولات جبة التسويق والتكنولوجيا:

تتقاضى جهة التسويق والتكنولوجيا أتعاب بحد أقصى بواقع $\frac{2}{100}$ سنوياً (اثنان في المائة سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة في سجلات الطرف المتلقي. يتم احتسابها وتجنبها يومياً، وتدفع شهرياً وتخصم من حساب الصندوق، ويتم اعتماد مبالغ هذه الرسوم من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب قدرها 0.02% (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وبعد أدنى ٤٠,٠٠٠ جنيه سنوياً وبعد أقصى ١٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر كما يتحمل الصندوق تكلفة إرسال كشوف حساب الكترونية أو عن طريق رسائل نصية بواسطة شركة خدمات الإدارة مقابل ٣ جنيه لكل كشف وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

رسوم وعمولة أمانة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ على الأوراق المالية المحفوظة طرفه عمولة كما هو موضح بالجدول التالي:

الخدمة المقدمة	العمولة
عمولة حفظ	0.3% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى ٥ جم
عمولة تحصيل كويونات	0.5% (خمسة في الألف) من قيمة الكويون بحد أدنى ٥ جم وأقصى ١٠٠ جم
عمولة بيع وشراء للأسهم	0.25% (ربع في الألف) من قيمة الأسهم بحد أدنى ٥ جم

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية، بالإضافة إلى العمولات الخاصة ببعض الخدمات الأخرى.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه مصري (سبعون ألف جنيه مصري لا غير).

على ألا يزيد إجمالي الأتعاب المخصصة لهذا البند ٨٠,٠٠٠ جنيه مصري بحد أقصى (ثمانون ألف جنيه مصري سنوياً).

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي نظير إعداد الإقرار السنوي واعتماده مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصري (خمس عشرة ألف جنيه مصري) سنوياً.

بالإضافة إلى أتعابه عن أعمال الفحص الضريبي للصندوق والتي يتم تحديدها في حين إجراء الفحص بحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه سنوياً) مصاريف إدارة وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارة وتسويقية وبيعها وذلك بحد أقصى $\frac{2}{100}$ سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

أتعاب البورصة المصرية مقابل تتبع المؤشر EGX30 Capped

يتحمل الصندوق مقابل تتبع المؤشر أتعاب كالتالي:

٥٠,٠٠٠ (ألف) جنيه مصري عند التعاقد فقط وتحتسب من ضمن مصاريف التأمين.

ب. بالإضافة إلى:

حجم أصول الصندوق	العمولة كنسبة من صافي أصول الصندوق
أقل من ١٠٠ مليون جنيه مصري	0.04% (أربعة نقاط أساس سنوياً)

٣.٠٪ (ثلاث نقاط أساس سنوياً)	من ١٠٠ - ٢٠٠ مليون جنيه مصري
٢.٠٪ (نقطتان أساس سنوياً)	أكثر من ٢٠٠ مليون جنيه مصري

أتعاب ومصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ٢,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.
- يجوز لجهة التسويق والتكنولوجيا فرض رسوم إضافية على العملاء مباشرة مقابل عمليات الاكتتاب/الشراء أو الاسترداد، على أن يتم إخطار العملاء حسب الأصول بهذه الرسوم والحصول على موافقتهم عليها، وسيتم خصم هذه الرسوم من المبلغ المدفوع من قبل العميل، قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء وبعد تنفيذ عملية الاسترداد، ولن يتحملها الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق والأدوات المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مفرة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بعد أقصى ١٦٨,٠٠٠ جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة سنوية حوالي ٢,٦٪ بعد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولات أمين الحفظ وعمولة شركة خدمات الإدارة وعمولات البورصة المصرية مقابل تتبع المؤشر وعمولات جهات التلقي والتسويق ومصرفات التأسيس وأية مصاريف أخرى وفقاً للبند (٢٩) هذه المذكرة.

بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهات المؤسسة

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار:

الأستاذ/ محمد جمال الشيشيني - مدير علاقات المستثمرين

البريد الإلكتروني: barmiddleoffice@beltoneholding.com

منثم القابضة للاستثمارات المالية:

الأستاذ: إسماعيل سرهنك

البريد الإلكتروني: isarhank@menthum.com

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الأستاذ/ أحمد صالح - مدير محفظة الصندوق

البريد الإلكتروني: ahmed saleh@beltoneholding.com

بند (٣٠) - إقرار مؤسسي الصندوق ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار منثم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX30 Capped (Menthum Grow Fund)، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بهذه المذكرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.



جرتي التأسيس:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية

الاسم: هيمانشو مهانوارال شريمال

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

Himanshu

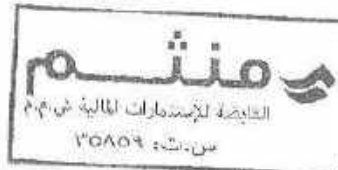
مدير الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: أحمد عصام الدين إبراهيم صالح

الصفة: مدير الصندوق

التوقيع:



Ahmed

بند (٣١) - إقرار مراتب الحسابات

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لصندوق استثمار منثم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX30 Capped (Menthum Grow Fund) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراتب الحسابات

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزولي

التوقيع:



البند (٣٢): إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لصندوق استثمار منثم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX30 Capped (Menthum Grow Fund) وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الحبة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ/ محمد صالح سعد

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٥/ ٩/ ١٩ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجوهر التجاري للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ويدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراتب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.